

الشروط والأحكام

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق

الموازية

Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund

(صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت

OSOOL & BAKHEET

الاستثمارية | INVESTMENT

- تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية على أنه متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية والذي تديره شركة أصول و بخيت الاستثمارية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- لقد قمت/قمتنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2021/04/29 م (الموافق 1442/09/17هـ).
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرماً عاماً بتاريخ 2017/02/08 م (الموافق 1438/05/11هـ).

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إشعار هام

- أ. إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنويع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على المادة (3) من مذكرة المعلومات "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.
- ب. لقد تم تجميع بيانات هذه الشروط والأحكام من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أية معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر.
- ج. لقد تم إعداد الشروط والأحكام هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه الشروط والأحكام أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت للاستثمارية

ص.ب. 63762 الرياض 11526

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد إلكتروني: WMD@OBIC.COM.SA

4	دليل الصندوق
5	قائمة المصطلحات
7	ملخص الصندوق
8	الشروط والأحكام
27	ملحق (1) الضوابط الشرعية
29	ملحق (2) سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق
31	ملحق (3) الإفصاح المالي

شركة أصول وبخيت الاستثمارية
طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانيين
ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف : 00966114191797
فاكس: 00966114191899
www.obic.com.sa

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
الاستثمارية | INVESTMENT

مدير الصندوق

الإنماء للاستثمار
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

الإنماء للاستثمار
alinma investment

أمين الحفظ

أر اس ام المحاسبون المتحدون
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1233 الرياض 11775
طريق العروبة - حي العليا - مبنى رقم 3193
هاتف 9361 416 11 966+
فاكس 9349 416 11 966+
www.rsm.global/saudiArabia

RSM

المحاسب القانوني

دار المراجعة الشرعية
فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد
فضيلة الشيخ / محمد أحمد
ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين
هاتف: 973-1-721-5898

دار
المراجعة
الشرعية
SHARIYAH
REVIEW BUREAU

اللجنة الشرعية

هيئة السوق المالية
المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، مبنى القلعة
ص.ب. 87171 الرياض 11642
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الجهة المنظمة

قائمة المصطلحات

شركة أصول و بخيت للاستثمارية.	:	الشركة
شركة أصول و بخيت للاستثمارية.	:	مدير الصندوق
مجلس إدارة صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.	:	مجلس الإدارة
الإنماء للاستثمار.	:	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية.	:	الهيئة
السوق المالية السعودية (تداول).	:	السوق

الصندوق	: صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية.
السوق الرئيسية	: سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
السوق الموازية	: سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.
المؤشر الاسترشادي	: مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى).
وحدات الصندوق	: حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	: هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المخاطر	: مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
المشركون	: مالكو وحدات الصندوق.
المحاسب القانوني	: RSM أر اس ام المحاسبون المتحدون. فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد
اللجنة الشرعية	: فضيلة الشيخ / محمد أحمد.
يوم عمل	: أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.
يوم التعامل	: أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.
يوم تقويمي	: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	: اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
القيمة السوقية	: حاصل ضرب سعر السهم في عدد الأسهم الحرة للشركة.
أسهم الشركات	: هي أسهم الشركات المدرجة، وأسهم الإصدارات الأولية، و حقوق الأولوية و وحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.
القيمة المضافة	: وهي الفرق بين عائد المحفظة و عائد المؤشر الاسترشادي .
الأسهم الصغيرة	: جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية

ملخص الصندوق

<p>صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية. Osool & Bakheet Parallel Market Trading Equity Fund.</p>	<p>الاسم الرسمي</p>
<p>1.00 ريال سعودي.</p>	<p>سعر الاشتراك للوحدة</p>
<p>2017/02/19 م الموافق 1438/05/22 هـ</p>	<p>تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي</p>
<p>2017/04/05 م الموافق 1438/07/08 هـ</p>	<p>تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي</p>
<p>كل يوم عمل للسوق المالية السعودية.</p>	<p>مواعيد استلام طلبات الاشتراكات والاسترداد</p>
<p>آخر يوم عمل من كل أسبوع.</p>	<p>أيام التعامل والتقويم</p>
<p>يوم العمل التالي ليوم التعامل.</p>	<p>يوم إعلان سعر وحدة الصندوق</p>
<p>مفتوح المدة.</p>	<p>عمر الصندوق</p>
<p>انظر المادة (7) من الشروط و الأحكام.</p>	<p>الرسوم والمصاريف</p>
<p>ريال سعودي.</p>	<p>العملة النقدية</p>
<p>مرتفع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (3) من مذكرة المعلومات.</p>	<p>درجة المخاطرة للصندوق</p>
<p>تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عائد مطلق على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية.</p>	<p>الأهداف الاستثمارية للصندوق</p>
<p>مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى).</p>	<p>المؤشر الاسترشادي</p>
<p>10,000 ريال.</p>	<p>الحد الأدنى للإشتراك/الإضافة/الاسترداد</p>
<p>يعتبر إغلاق آخر يوم عمل للسوق المالية السعودية من كل أسبوع (يوم التعامل) الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك كما هو موضح في الفقرة (م) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في يوم التعامل بعد التالي من يوم استلام الطلب.</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاشتراك</p>
<p>يعتبر إغلاق آخر يوم عمل من كل شهر الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد كما هو موضح في الفقرة (م) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل من الشهر التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في اخر يوم تعامل من الشهر بعد التالي من يوم استلام الطلب.</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاسترداد</p>
<p>سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التعامل ذو العلاقة .</p>	<p>موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين</p>

صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية

الشروط و الأحكام

(1) معلومات عامة:

أ. اسم مدير الصندوق, ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة أصول و بخيت الاستثمارية, لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ بترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07).

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
طريق الملك فهد - حي العليا, برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية, هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899.

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.obic.com.sa.
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa.

د. اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
الإئتماء للاستثمار, لتقديم لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ بترخيص هيئة السوق المالية رقم (09134-37).

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ (إن وجد):
الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.alinmainvestment.com.

(2) النظام المطبق:

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية و الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ. أهداف صندوق الاستثمار:

تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عائد مطلق على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية, وله صلاحية الاستثمار بالصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرماً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع آجلة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة في المملكة العربية السعودية على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق. إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوم" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه, بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق. وتم اعتماد مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى) كمؤشر استرشادي

للصندوق بهدف قياس أداء أسهم الشركات المساهمة و المدرجة في نمو - السوق الموازية.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته:

1. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية، وله صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرماً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصارف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يلتزم بأي تصنيف إئتماني محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق.

2. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة :

- إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مطلق من الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية و أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية وستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة في نمو - السوق الموازية حسب الحالات التالية: 1. إذا كان عدد الشركات المدرجة في نمو أقل من 5 شركات 2. إذا كان عدد الشركات المدرجة في نمو بين 6 إلى 9 شركات 3. إذا كان عدد الشركات المدرجة في نمو أكثر من 9 شركات	25%	100%
أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية	0%	75%
سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصارف	0%	50%
الصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرماً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة	0%	50%

- سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسؤولة بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.

3. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية و الموازية.

4. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لتتأجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، دون النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي.

5. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه الشروط و الأحكام.

6. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها :

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

7. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 50% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية و مطروحة وحداتها طرماً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

8. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية و لا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول

9. التعامل مع أسواق المشتقات المالية :

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ومنها حقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية التي تقرها اللجنة الشرعية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيض المخاطرة.

(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم السوق الموازية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. و عمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

(6) العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط. و يجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، و يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبلغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والتأعب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
- 1. رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
- 2. رسوم الحفظ: تحتسب رسوم الحفظ على أساس 0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
- 3. أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 25,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
- 4. مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- 5. مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية: سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريالاً، بالإضافة إلى تكلفة السفر والإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. و ستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية كل 3 أشهر. و سيكون

لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

6. رسوم التطهير الشرعي: كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.

7. مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي: لا يوجد.

8. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.

- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

9. الرسوم الرقابية: دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

10. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

11. رسوم الاشتراك: لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.

12. رسوم الأداء: يحصل مدير الصندوق على رسوم اداء سنوية تدفع على شكل وحدات، وتحسب كنسبة من صافي ربح الوحدة.

- نسبة رسوم الأداء: 10% سنوياً.

- رسوم الأداء : 10% مضروباً في صافي ربح الوحدة.

- تستحق رسوم الأداء فقط في حال كان صافي ربح الوحدة موجباً.

- تحتسب صافي ربح الوحدة كما يلي:

- في نهاية السنة الميلادية، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة في آخر تقييم من السنة الميلادية مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة او عند الاشتراك ايهما اقرب.

- في حال تم الاسترداد قبل نهاية السنة الميلادية (خلال السنة)، صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة عند الاسترداد مطروحاً منه سعر الوحدة عند آخر تقييم من السنة الميلادية السابقة او عند الاشتراك ايهما اقرب، وذلك بعد خصم رسوم الاسترداد حيثما تنطبق.

- **مثال توضيحي:**

- في المثال أدناه نوضح طريقة احتساب رسوم الأداء لاستثمار افتراضي يتم فيه الاشتراك خلال عام 2017م بينما يتم الاسترداد خلال عام 2019م.

- قيمة الاستثمار "10,000 ريال سعودي" مع افتراض أنه لم تتم أي عملية اشتراك واسترداد خلال فترة الاستثمار.

2019	2018	2017	توضيحات	
السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى		
11.0	12.0	10.0	-	سعر الوحدة بداية الفترة
12.5	11.0	12.0	-	سعر الوحدة نهاية الفترة
10,817	11,800	10,000	-	مبلغ الاستثمار بداية الفترة
12,292	10,817	12,000	-	مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (قبل احتساب رسوم الأداء)
12,144	10,817	11,800	-	مبلغ الاستثمار نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)
1.5	-1.0	2.0	سعر الوحدة نهاية الفترة - سعر الوحدة بداية الفترة	صافي الربح للوحدة
1,475	-983	2,000	صافي ربح الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	صافي الربح لجميع الوحدات (قبل احتساب رسوم الأداء)
0.150	0.000	0.200	صافي ربح الوحدة مضروباً ب 10%	رسوم الأداء على الوحدة
147.5	0.0	200.0	رسم الأداء على الوحدة مضروباً بعدد الوحدات بداية الفترة	رسوم الأداء على جميع الوحدات
983	983	1,000	-	عدد الوحدات بداية الفترة
972	983	983	عدد الوحدات بداية الفترة - (رسوم الأداء على جميع الوحدات) / (سعر الوحدة نهاية الفترة)	عدد الوحدات نهاية الفترة (بعد احتساب رسوم الأداء)
			10%	نسبة رسوم الأداء

- 13. مصاريف أخرى:** يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحويل إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبعده أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.
- 14. مصاريف التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

- طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.

مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي و تدفع بشكل ربع سنوي.
رسوم التطهير الشرعي	تحسب و تدفع بشكل سنوي.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.
رسوم الأداء	تحسب وتدفع بشكل ربعي عند نهاية ربع السنة الميلادي. (انظر الفقرة الفرعية (12) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه الشروط والأحكام).
مصارييف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصارييف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات, وطريقة احتساب ذلك المقابل:
لا يوجد مقابل للصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:
رسوم الاسترداد المبكر:

1. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 3.00% من قيمة الوحدات المستردة.

2. ظروف فرض هذه الرسوم و أي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها :

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهرين، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 3.00% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهرين وأكثر في الصندوق.

3. أساس حساب قيمة هذه الرسوم , بما في ذلك طريقة حصر الوحدات موضوع الاسترداد
سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (3.00%) وسيتم حصر الوحدات في الاشتراك والاسترداد بطريقة الوحدات المشتراة أولاً تسترد أولاً (FIFO).

(8) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس مايلي :

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل ,مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدارج

الأسهم في السوق.

- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- في حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق و وفق إجراءات التسعير التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق و الحالات تكون كالتالي:

- تعذر الحصول على سعر إغلاق.

- لا توجد تداولات كافية على السهم تعكس السعر العادل.

فيما يلي مثال توضيحي حول النقطة الأخيرة:

في حال لم يحصل تداول على السهم X خلال جلسة /عدة جلسات تداول يتم حساب سعر السهم لغرض التقييم كما يلي:

السعر السابق المعتمد للسهم	سعر الطلب	سعر العرض	الإقفال	أداء السوق خلال الفترة التي لم يتم فيها تداول السهم	السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك	السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد	السعر المستخدم لنشر سعر الوحدة
100	لا يوجد	لا يوجد	لم يتداول خلال الجلسة	5%	*126	**84	***105

* تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم أضفنا إليه 20% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.

** تم تحديد السعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد وذلك بتعديل السعر السابق المعتمد للسهم ليعكس أداء المؤشر ثم خصمنا منه 20% وهي قيمة التذبذب المسموح بها للأسهم في نمو - السوق الموازية.

*** السعر المستخدم لنشر سعر الوحدة هو السعر الأوسط بين السعر المستخدم للتقييم في حال الاشتراك والسعر المستخدم للتقييم في حال الاسترداد.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل أسبوع تعمل فيه سوق الأسهم السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

4. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
5. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
6. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق

التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
7. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(9) التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم السادس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر

القادم . و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق

الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - إذا تم تعليق التعامل في نمو - السوق الموازية أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
 - في حال حدوث صعوبات في نمو - السوق الموازية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
 - في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.
- وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة . ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد توضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ح. التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق أسبوعياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة

من آخر يوم عمل من كل أسبوع ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.

- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق شهرياً ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل في الشهر الميلادي التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد :** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها :

- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه, ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

(10) سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية, بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)

- والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط و الأحكام.
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط و الأحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يُلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والتأعب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن و وسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA، والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(12) سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- **طريقة تصويت مالكي الوحدات:**
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

• حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- ❖ يحق لمالك الوحدات و أمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- ❖ يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك حقهم في التصويت في هذه الاجتماعات.

(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و إرسال ملخص بهذا التغيير

قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والتأعبات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

(16) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق و الموافقات و الإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالي) كالتالي:

1. موافقة الهيئة و مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

- يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:
 1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق ، أو.
 4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
 5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

3. إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يُقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات و يفصم عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(18) إنهاء الصندوق:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار و الإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:
1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بشروط و أحكام و مذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
 2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
 3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

أ. مهام مدير الصندوق و واجباته و مسؤولياته:

1. يعمل على مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق) و اكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم .
5. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمن سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أضل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته

مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(20) أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤدي عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ للإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أضل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

- في حال تم عزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

أر اس ام (RSM) المحاسبون المتحدون.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يُعيّن المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
 4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

(22) أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار .
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة) ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو

الموزع مالكا لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

(23) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق, وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الملحق (1) الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم:

الضابط الأول - طبيعة النشاط:

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
3. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
4. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
5. إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
6. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
7. إنتاج ونشر أفلام الخلعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
8. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
9. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

ليجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني - النقود والديون:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث - القروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الضبوط الإئتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويل الإسلامية

الضابط الرابع - استثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المثوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس - نسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الإحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مرابحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس - التطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
- 6.

الضابط السابع - أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

1. عقود المستقبلات FUTURES.
2. عقود الاختيارات OPTIANS.
3. عقود المناقلة SWAP.
4. الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن - الظروف الأولية:

1. بالنسبة للظروف الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
2. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل و مدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الملحق (2)

سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات بكل دقة وعناية.
- يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهريّة، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهريّة التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة صناديق

الاستثمار.

- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة و الالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، و بشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى سارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيه الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملاءمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول و بخيت الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهيًا أو النشر كتابياً لأي معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين ويستثنى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المراجعة الداخلية، مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة الصندوق، لجنة الاستثمار).
3. الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول و بخيت الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة والالتزام و إدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
4. دراسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (3)
الإفصاح المالي

إجمالي المصاريف المخصصة من أصول الصندوق خلال عام 2020*		
النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق** (النسبة المئوية %)	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	المصاريف
0.27%	18,515.00	رسوم الإدارة (2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.06%	3,784.00	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (يحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً أو 5.00% من إجمالي رسوم الإدارة أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة وعددهم أربعة وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.07%	4,629.00	مصاريف الحفظ (0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.40%	27,273.00	مصاريف التعامل (يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية)
0.04%	3,033.00	أتعاب مراجع الحسابات (18 ألف ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.01%	862.00	مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية (15 ألف ريال سنوياً للعضوين مجتمعين وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.01%	430.00	الرسوم الرقابية (7,500 ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.00%	289.00	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول) (5,000 ريال سنوياً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.00%	0.00	التطهير الشرعي (نسبة من قيمة الأصول في كل سهم وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.01%	611.00	مصاريف أخرى
0.06%	3,770.00	ضريبة القيمة المضافة

0.00%	0.00	رسوم التحول للمعايير الدولية
0.93%	63,196.00	مجموع المصاريف السنوية
<p>* التفاصيل الكاملة للإيرادات والمصاريف متوفرة في القوائم المالية المدققة للصندوق. ** النسبة من متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2020م. خلال عام 2020م، قام مدير الصندوق بتحمل المصاريف التالية: (رسوم الإدارة، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، مصاريف الحفظ، أتعاب مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية، الرسوم الرقابية، مصاريف إعداد مؤشر استرشادي، رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول)، ضريبة القيمة المضافة، رسوم التحول للمعايير الدولية).</p>		
0.00%	0.00	***إيراد رسوم الاسترداد المبكر (3.00% من قيمة الوحدات المستردة، والتي لم يمضِ على اشتراكها شهرين)
0.93%	63,196.00	صافي المصاريف السنوية
***تخصم رسوم الاسترداد المبكر من العميل وتضاف إلى أصول الصندوق.		
استثمارات مدير الصندوق في الصندوق كما في 2020/12/31م.		
لم تكن هناك أي استثمارات لمدير الصندوق في الصندوق كما في 2020/12/31م.		